

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: توزيع الحوافز على منتسبي اجهزة العدل

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٢٣ | تاريخ: ١٩٩٦/٢٤/٦ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ١٤٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

ملاحظات: الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات توزيع الجوائز على منتسبي اجهزة العدل، رقم ٣ لسنة ١٩٩٩

الفصل الاول

اسس توزيع الحوافز

المادة ١

توزع النسبة المنصوص عليها في البند (ثانيا/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٧) في ١٩٩٦/٥/١٥ على النحو الآتي:
أ - ٢١/٥ ٪ لموظفي المحاكم.
ب - ١١ ٪ لموظفي دوائر التسجيل العقاري.
ج - ٢/٥ ٪ لموظفي دوائر الكتاب العدول.

المادة ٢

- الغي البند (أ) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الثالث لتعليمات توزيع الحوافز على منتسبي اجهزة العدل، لسنة ١٩٩٨،
- الغي البند (ب) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الثاني لتعليمات توزيع الحوافز على منتسبي اجهزة العدل، رقم ٢ لسنة ١٩٩٧،

توزع النسبة المنصوص عليها في البند (ثانيا - ٣) من القرار على النحو الآتي:
١ - ١٣ ٪ لاعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين ومنتسبي دوائر مركز الوزارة ومحكمة التمييز ومجلس شورى الدولة والاشراف العدلي والادعاء العام والتنفيذ ورعاية القاصرين والمعهد القضائي.
ب - ٢ ٪ للمتميزين من المشمولين بأحكام هذه التعليمات، ولتطوير اداء العاملين وتحسين مستلزمات عملهم من اجهزة ومعدات ومنشآت وصيانتها، وفق ضوابط يحددها وزير العدل .

النص القديم للمادة:

توزع النسبة المنصوص عليها في البند ثانيا - ٣ من القرار على النحو الآتي:
أ - ١٣ ٪ للقضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين ومنتسبي دوائر مركز الوزارة ومحكمة التمييز ومجلس شورى الدولة والاشراف العدلي والادعاء العام والتنفيذ ورعاية القاصرين والمعهد القضائي.
ب - ٢ ٪ للمتميزين من المشمولين بأحكام هذه التعليمات وفق ضوابط يحددها وزير العدل.

الفصل الثاني

الوظائف المشمولة بالحوافز والنقاط المخصصة لها

المادة ٣

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الثالث لتعليمات توزيع الحوافز على منتسبي أجهزة العدل، رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ واصبحت على الشكل الآتي:

تشمل بالحوافز الوظائف القضائية والعدلية والوظائف المشغولة من منتسبي دوائر مركز الوزارة ومحكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وهيئة الاشراف العدلي ودوائر التنفيذ ورعاية القاصرين والمعهد القضائي المبينة فيما يأتي:

- مدير عام ومن بدرجته ٧٠
- مشرف عدلي ٧٠
- عضو ادعاء عام ٧٠
- النفذ العدلي ٧٠
- مدير رعاية القاصرين ٥٠
- مدير قسم ٥٠
- محقق عدلي ٥٠
- موظف حقوقي ٥٠
- مدقق حسابات، محاسب، معاون محاسب، ٥٠
- امين صندوق.

- مهندس، معاون مهندس ٥٠
- معاون قضائي ٤٥
- موظف بأي عنوان آخر ٤٠
- سائق ٣٠

- موظف خدمات ٢٥

النص القديم للمادة:

تشمل بالحوافز الوظائف القضائية والعدلية والوظائف المشغولة من منتسبي دوائر مركز الوزارة ومحكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وهيئة الاشراف العدلي ودوائر التنفيذ ورعاية القاصرين والمعهد القضائي المبينة فيما يأتي:

- رئيس جهاز ٧٠
- مستشار ومدير عام ومن بدرجته ٧٠
- رئيس محكمة استئناف ٧٠
- قاض ٧٠
- مشرف عدلي ٧٠
- عضو ادعاء عام ٧٠
- النفذ العدلي ٧٠
- مدير رعاية القاصرين ٥٠
- مدير قسم ٥٠
- محقق عدلي ٥٠
- موظف حقوقي ٥٠
- مدقق حسابات، محاسب، معاون محاسب، ٥٠
- امين صندوق.

- مهندس، معاون مهندس ٥٠
- معاون قضائي ٤٥
- موظف بأي عنوان آخر ٤٠
- سائق ٣٠
- موظف خدمات ٢٥

المادة ٤

تشمل بالحوافز الوظائف التالية المشغولة من موظفي المحاكم ويخصص لكل منها النقاط المبينة اذاءه:

- مدير في المحاكم ٥٠
- موظف حقوقي ٥٠
- مدقق حسابات، محاسب، معاون محاسب، ٥٠
- امين صندوق.
- معاون قضائي ٤٥
- موظف بأي عنوان آخر ٤٠
- موظف خدمات ٢٥

المادة ٥

تشمل بالحوافز الوظائف التالية المشغولة من منتسبي دوائر التسجيل العقاري، ويخصص لكل منها النقاط المبينة اذاءه:

- المدير العام ٧٠
- مدير تسجيل عقاري - رئيس دائرة ٦٠
- مدير قسم في المديرية العامة للتسجيل العقاري ٥٠
- ملاحظ التسجيل العقاري رئيس دائرة ٥٠
- موظف حقوقي ٥٠
- مدقق حسابات، محاسب، معاون محاسب، ٥٠
- امين صندوق.
- معاون قضائي ٤٥
- رئيس هيئة تدقيق ٤٠
- معاون مدير التسجيل العقاري ٤٠
- موظف بأي عنوان آخر ٤٠
- موظف خدمات ٢٥

المادة ٦

تشمل بالحوافز الوظائف التالية المشغولة من منتسبي دوائر الكتاب العدول ويخصص لكل منها النقاط المبينة اذاءه:

- المدير العام ٧٠
- الكاتب العدل ٦٠
- معاون قضائي(حقوقي) ممنوح سلطة الكاتب ٦٠
- العدل.
- مدير قسم في المديرية العامة. ٥٠
- مدقق حسابات، محاسب، معاون محاسب، ٥٠
- امين صندوق.
- معاون قضائي ٤٥
- موظف بأي عنوان آخر ٤٠
- موظف خدمات ٢٥

الفصل الثالث منح الحوافز وحجبها

المادة ٧

أ - يستحق الحوافز كل من:

- اولا - المنتسبون المستمرون بالخدمة ممن يعملون في أجهزة العدل حصرا.
- ثانيا-المنتسبون الملتحقون بالخدمة العسكرية وخدمة الاحتياط.
- ب - يحرم الموظف كليا من الحوافز في الحالات الآتية:
- اولا - اذا وجهت اليه عقوبة الفصل او العزل.
- ثانيا - اذا اعتبر مستقيلا من الخدمة بسبب تغيبه عن الدوام دون موافقة اصولية.
- ثالثا - الموظفة المتمتعة باجازة الامومة.
- رابعا - اذا تمتع باجازة اعتيادية بدون راتب لمدة يزيد مجموعها على ثلاثين يوما.
- ج - يحرم الموظف جزئيا من الحوافز اذا عوقب باحدى العقوبات الآتية:
- اولا - لفت النظر ٥ ٪ من نقاطه
- ثانيا - الانذار ١٠ ٪ من نقاطه
- ثالثا - قطع الراتب ٢٠ ٪ من نقاطه
- رابعا - التوبيخ ٣٠ ٪ من نقاطه
- خامسا - انقاص الراتب ٤٠ ٪ من نقاطه
- سادسا - تنزيل الدرجة ٥٠ ٪ من نقاطه

الفصل الرابع حصص الموظفين من الحوافز

المادة ٨

يوزع مبلغ الحوافز على النحو الآتي:

حصصة الموظف = حصصة الجهة التي ينتسب اليها الموظف x عدد نقاط الموظف
مجموع نقاط موظفي الجهة التي ينتسب اليها الموظف

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة ٩

يستحق الموظف الذي ينسب لاشغال وظيفة اخرى في احدى اجهزة العدل الحوافز المخصصة لتلك الوظيفة ان كانت أعلى من نسبة الحوافز المخصصة لوظيفته الاصلية.

المادة ١٠

يستحق الموظف المنقول من مركز الوزارة او اجهزتها الى المحاكم ودوائر التسجيل العقاري والكتاب العدول وبالعكس الحوافز حسب النقاط المقررة في الموقع المنقول اليه.

المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٥/٢٠.
شبيب لازم المالكي
وزير العدل